التكييف الفقهي للشيك السياحي
دراسة فقهية مقارنة

د/ جيهان صبري محمد عبد الغفار

أستاذ الفقه المقارن المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور

التكييف الفقهي للشيك السياحي دراسة فقهية مقارنة

جيهان صبري محمد عبد الغفار

قسم الفقه المقارن – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور– جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني : JehanMorsy1526.el@azhar.edu.eg

الملخص :

تعتبر هذه الدراسة من المسائل المستجدة التي انتشر التعامل بها، وخاصة بين المسافرين، فكانت الحاجة ماسة إلى توضيح حكمها وبيان تكييفها الفقهي؛ ليتضح لنا مدى مشروعيتها من عدمه. وكان من نتائج هذه الدراسة أن الشيك السياحي من الأوراق التجارية التي عرفها المسلمون الأوائل، فهي تتشابه مع ما كان معروفًا لديهم من السفاتج الجائزة شرعًا على الراجح من الآراء الفقهية، وكذلك تعتبر من باب الحوالة والوكالة الجائزة شرعًا. ولذلك فالشيك السياحي لا مانع منه شرعًا، طالما كان منضبطًا بالضوابط الشرعية التي تضمن حفظ الحق وعدم ضياعه.

الكلمات المفتاحية: التكييف الفقهي– الشيك السياحي– الأوراق التجارية– السفتجة– الحوالة.

Jurisprudential adaptation of the tourist check, a comparative jurisprudential study

Jihan Sabry Mohamed Abdel Ghaffar
Department of Comparative Jurisprudence - College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Damanhour - Arab Republic of Egypt
Email: JehanMorsy1526.el@azhar.edu.eg

Abstract :
This research is considered as an emerging issues which spread currently, especially between travelers. So we need to clear it's provisions of Islamic low, and if it is permissible or not. The finding of this research, the traveler's check is kind of negotiable instrument which the first muslims know, and deal. It resembles with bill of exchange, transfer and agency. So, the traveler's check is permissible, as long as controlled by Islamic low, for guarantee the rights, and not lost.

Key words: Fiqh Characterization- Traveler's Check- Negotiable Instrument- Bill Of Exchange- Transfer- Agency.

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد -ﷺ-، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد،

فقد جعل الله شريعتنا الإسلامية خاتمة الرسالات السماوية، فجاءت كاملة وصالحة لكل زمان ومكان؛ لذلك ما من نازلة إلا وتمكن فقهاؤنا من استنباط الحكم الشرعي لها من نصوص الكتاب والسنة. ففي كتاب الله، وسنة نبيه -ﷺ-، والمستنبط منهما من أحكام وصل إليها المجتهدون قديمًا وحديثًا حكم كل ما يجد من الحوادث والنوازل لتيسير التعامل بين الناس، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي -رحمه الله-: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها" [(١)].

ومن هذه النوازل كل ما يستجد من واقع معاملاتنا المعاصرة ويحتاج إلى بيان الحكم فيها. وتعتبر التجارة هي عصب الحياة في كل وقت وحين، وصار لها أعرافًا تجارية تتناسب مع ما تحتاجه التجارة المعاصرة من سرعة وسهولة في التعامل، ومن ذلك الأوراق التجارية [(٢)] والتي منها الشيك الذي

---

(١) الرسالة للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت ٢٠٤هـ) ١/ ١٩- تحقيق/ أحمد شاكر- مكتبه الحلبي- مصر- الطبعة الأولى- ١٣٥٨هـ- ١٩٤٠م.

(٢) **الأوراق التجارية**: "محرر مكتوب قابل للتداول بالطرق التجارية (التظهير أو التسليم)، ويمثل حقًا موضوعه مبلغ من النقود، يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو في أجل معين، ويجري العرف على قبوله كأداة للوفاء بدلًا من النقود". (ينظر: الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية د. محمد أحمد سراج/ ٤٣- الجامعة الإسلامية العالمية- إسلام آباد- باكستان- كلية الشريعة والقانون- ١٩٨٨م، القانون التجاري د. سمير الشرقاوي/ ١٦٣- دار النهضة العربية- القاهرة، الموجز في الأوراق التجارية د. أميرة صدقي/ ٥- دار النهضة العربية- القاهرة) .

يمثل أهمية كبرى في المعاملات التجارية؛ فهو أكثر أنواع الأوراق التجارية[١] انتشارًا في التعامل بين التجار باعتباره أداة وفاء، فيقوم مقام النقود، حتى أصبحت حاجة الناس إليه ماسة، خاصة وأنه يقلل من حجم مخاطر حمل مبالغ كبيرة من الأموال للوفاء بالالتزامات المالية، الأمر الذي أدى إلى ظهور أنواع عديدة له[٢]؛ تلبية لحاجات الناس، وقضاء لمصالحهم.

ومن ذلك الشيك السياحي، الأمر الذي أدى إلى أهمية دراسة هذا النوع من أنواع الشيك، والذي يتميز بسهولة الحصول عليه سواء من البنك المصدر له، أو من فروعه ومراسليه في الخارج ، مقابل عمولة. وكذلك سهولة استخدامه في جميع الأماكن، حتى غزت بصفة تدريجية معظم العالم، كما تعتبر وسيلة آمنة لنقل المال من بلد لآخر. لكل هذا أردت تسليط الضوء على أهم الأحكام المتعلقة به، فجاء البحث بعنوان: (التكييف الفقهي للشيك السياحي٠ دراسة فقهية مقارنة)، وذلك بتوضيح التكييف الفقهي له لمعرفة حكمه الشرعي، والوقوف على مدى جوازه من عدمه.

أسباب اختيار الموضوع:

إن مما دفعني لدراسة موضوع الشيك السياحي، وتكييفه الفقهي الأسباب الآتية:

١-ما له من أهمية؛ حيث يقوم بتسهيل الكثير من التعاملات بين الناس، لاسيما التجار منهم، فهو أداة لصرف الأموال دون حاجة إلى نقلها من

(١) **أنواع الأوراق التجارية**: تتنوع إلى ثلاثة أنواع، هي: الكمبيالة، والشيك، والسند الإذني. (ينظر: الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية د. محمد أحمد سراج/ ٧، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير/ ٢٤٠- دار النفائس- الأردن- الطبعة السادسة-١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م).

(٢) **أنواع الشيك**: يتنوع الشيك لأنواع عديدة، هي: الشيك المسطر، والشيك المقيد في الحساب، والشيك المعتمد أو المصدق، والشيك البريدي، والشيك السياحي. (ينظر: الأوراق التجارية د. سميحة القليوبي/ ٤٤٦، ٤٥٦- ٤٦٠- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الثالثة- ١٩٩٩م، القانون التجاري د.فايز نعيم رضوان/ ٣٨١-٣٨٤- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الرابعة-٢٠٠٢-٢٠٠٣م، القانون التجاري د. مصطفى كمال طه/ ٢٩٧- ٣٠١- الدار الجامعية- بدون طبعة).

مكان لآخر، وتعريضها لخطر السرقة ونحوه، فيضمن حامله الحصول على المال مهما كان قدره، ولذا كانت الحاجة ماسة إلى بيان تكييفه الفقهي، وحكمه الشرعي.

٢-كون هذا الموضوع من النوازل المعاصرة، والمسائل المستجدة، وما يُستجد من معاملات ويستحدث في حاجة إلى تكييف فقهي لها؛ لمعرفة حكمها الشرعي إذا وُجد ما يشبهها، وإلا طبقت عليه القواعد العامة في الفقه الإسلامي.

٣-شيوع التعامل به بين المسافرين، خاصة التجار منهم، وكثرة انتشاره في مختلف البلدان، الأمر الذي يدعو إلى دراسته من الناحية الشرعية.

إشكالية البحث:

يعد الشيك السياحي من الوسائل المعاصرة للتعامل المالي بين المسافرين والبنوك، من خلال اتفاق قائم بينهم على تحديد الوسيلة التي بها يتم الحصول على المال. ولذلك تأتي هذه الدراسة لتثير الأسئلة الآتية:

-ما حقيقة الشيك السياحي؟

-ما التكييف الفقهي للشيك السياحي؟

- ما الطبيعة القانونية له، والحكم الشرعي له؟

-ما الضوابط الشرعية الحاكمة للشيك السياحي؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق العديد من الأهداف، من أهمها:

١-توضيح حقيقة الشيك السياحي، مع بيان الواقع التاريخي للتعامل به؛ لكونه نوعًا من الأوراق التجارية التي تم التعامل بها في المجتمعات الإسلامية قديمًا.

٢- بيان التكييف الفقهي والقانوني للشيك السياحي.

٣- معرفة الحكم الشرعي للشيك السياحي من حيث الجواز وعدمه.

٤-تحديد الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل بالشيك السياحي.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع أقوال الفقهاء القدامى، والباحثين المعاصرين، واستقراء المسألة محل البحث، وتتبعها في ثنايا المصادر والمراجع المتخصصة.

كما اتبعت المنهج الوصفي، من خلال استعراض صورة الشيك السياحي، للوقوف على تكييفه الفقهي، ثم حكمه الشرعي.

وكذلك اتبعت المنهج الاستنباطي، الذي يعتمد على حقائق عامة للوصول إلى نتائج، وذلك من خلال استنباط الحكم الشرعي للشيك السياحي، بعد تكييفه الفقهي، والوقوف على الراجح من الآراء في المسائل الخلافية، وبيان سبب الترجيح.

واتخذت لذلك الخطوات التالية:

- تحرير محل النزاع في المسألة الخلافية إن وجد.
- ذكر الخلاف بين الفقهاء، مع مراعاة الترتيب الزمني لهم، والتوثيق لهذه الآراء من المصادر الأصيلة للمذهب نفسه.
- ذكر أدلة كل رأي، مع المناقشات التي وردت عليه -إن وُجدت- من قبل أصحاب الرأي المخالف، فإن كان لها رد ودفع ذكرته.
- توضيح وجه الدلالة من السنة والأثر، بالاعتماد على كتب شروح الحديث.
- ذكر الترجيح في المسألة الخلافية، مع الالتزام بالحيادية وعدم التعصب لأي مذهب.
- عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة، ورقم الآية أو جزئها بالهامش.
- تخريج الأحاديث النبوية، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بذلك، وإن لم تكن ذكرت المصدر، مع العناية بدرجة الحديث.
- ترجمة الأعلام غير المشهورة، بالرجوع إلى المصادر الأصيلة.
- تعريف الكلمات الغريبة والمصطلحات، سواء من كتب اللغة، أو الفقه، أو الحديث، أو القانون والاقتصاد.

- ذكر بيانات المصدر والمرجع بالهامش عند أول ذكر، من اسم المؤلف، والتحقيق إن وجد، والطبعة، والتاريخ، فإذا تكرر أكتفي بذكر المصدر واسم المؤلف مع الجزء والصفحة.
- ذكر خاتمة تعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث من نتائج وبعض التوصيات.
- ذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع التي تضمنها، يعطي توضيحًا كاملًا لبياناتها، دون كتابة الجزء، ورقم الصفحة.

خطة البحث:

يشمل البحث مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وثبت المصادر والمراجع.

المقدمة: في أهمية البحث، وأسباب اختياره، وإشكاليته، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: تعريف التكييف الفقهي، والشيك السياحي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التكييف الفقهي.

المطلب الثاني: تعريف الشيك السياحي.

المبحث الثاني: نشأة الشيك السياحي.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي، والطبيعة القانونية للشيك السياحي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للشيك السياحي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشيك السياحي.

المبحث الرابع: الحكم الشرعي للشيك السياحي.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها، وبعض التوصيات.

ثبت المصادر والمراجع.

والله اسأل أن يوفقني لما يحب ويرضى، ويجنبني الزلل والخطأ.

❁❁❁

المبحث الأول

تعريف التكييف الفقهي، والشيك السياحي

قبل الوقوف على المسألة محل البحث، وهي التكييف الفقهي للشيك السياحي، ينبغي معرفة المقصود من كل من التكييف الفقهي، والشيك السياحي؛ إذ الحكم عن الشيء فرع عن تصوره(١). ويأتي ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف التكييف الفقهي.

المطلب الثاني: تعريف الشيك السياحي.

المطلب الأول

تعريف التكييف الفقهي

مصطلح التكييف الفقهي من المصطلحات المركبة، وهو لا يُعلم إلا بعد الوقوف على مفرداته، ومعرفتها من الوجه الذي صح إيقاع التركيب به(٢). وهو يتكون من كلمتي: (التكييف) و(الفقهي)، وقبل الوقوف على حقيقته باعتباره لقبًا لمصطلح معين، يتعين الوقوف على بيان مفرديه باعتبار الإضافة، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف التكييف الفقهي باعتبار الإضافة.

الفرع الثاني: تعريف التكييف الفقهي باعتباره لقبًا.

---

(١) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (المختصر)- كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (ت ٨٧٤ هـ) ١/ ٣٠٣- دراسة وتحقيق/ د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي- دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) ١/ ٧٨- دراسة وتحقيق/ د. طه جابر فياض العلواني- مؤسسة الرسالة- الطبعة الثالثة- ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

الفرع الأول

تعريف التكييف الفقهي باعتبار الإضافة

المسألة الأولى: تعريف التكييف:

في اللغة:

مصدر (كيَّف) المضعف، وهي كلمة موضوعة للاستفهام عن الأحوال[١]، يقال: كيَّف الشيء، أي: قطعه وجعل له كيفية معلومة، وتكيَّف الشيء صار على كيفية من الكيفيات، وكيفية الشئ حاله وصفته[٢].

في الاصطلاح:

باستقراء الكتب والبحث عن تعريف اصطلاحي لكلمة (التكييف) لم أجد لها تعريفًا محددًا، ويبدو من هذا عدم خروجها في المعنى الاصطلاحي عن معناها اللغوي الذي وضعت له، وهو الكيفية المعلومة، أو معرفة حالة الشيء وصفته.

المسألة الثانية: تعريف الفقهي:

وهو نسبة إلى الفقه، وهو في اللغة:

يدل على إدراك الشيء والعلم به، والفهم له، وغلب استعماله على علم الدين والشريعة، والفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح. وهو بضم القاف يستعمل في النعت، يقال فقُه الرجل إذا صار فقيهًا، وبالكسر يقال فقِه أي: فهم [٣].

---

(١) مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ) ٥/ ١٥٠ مادة: (كيف)- تحقيق/ عبد السلام محمد هارون- دار الفكر- ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)- ١/ ٢٧٦ مادة: (ك ي ف)- تحقيق/ يوسف الشيخ محمد- الدار النموذجية- صيدا- الطبعة الخامسة- ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢) المعجم الوسيط ٢/ ٨٠٧ باب الكاف- مجمع اللغة العربية بالقاهرة- دار الدعوة.

(٣) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) ١٣/ ٥٢٢ فصل الفاء- دار صادر- بيروت- الطبعة الثالثة- ١٤١٤هـ، مقاييس اللغة ٤/ ٤٤٢ مادة: (فقه)، مختار الصحاح ١/ ٢٤٢ مادة: (ف ق ه).

ويظهر من ذلك أن الفقه في اللغة يعني أمورًا ثلاثة، هي: مطلق الفهم، وفهم الأشياء الدقيقة، وفهم غرض المتكلم من كلامه [١] .

اصطلاحًا:

عُرف بتعريفات عدة، منها:

-"العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة" [٢] .

-"العلم بالأحكام الشرعية العملية، والمستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة" [٣] .

-"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" [٤] .

الفرع الثاني

تعريف التكييف الفقهي باعتباره لقبًا

إن مصطلح التكييف الفقهي من المصطلحات حديثة الاستعمال في الأبحاث الفقهية، اقتبسها علماء الشريعة من القانون الوضعي الوارد فيه مصطلح التكييف القانوني[٥]، وذلك في العقود الأربعة الأخيرة من القرن العشرين[٦]. أما عن فقهائنا القدامى فقد استخدموا هذا المصطلح ولكن تحت

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي ت:٧٨٥هـ) لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ١/ ٢٨- دار الكتب العلمية -بيروت- ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٢) المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) ١/ ٥- تحقيق/ محمد عبد السلام عبد الشافي- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٣) المحصول ١/ ٧٨.

(٤) الإبهاج ١/ ٢٨، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ) ١/ ١٩- مكتبة صبيح بمصر- بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٥) للتكييف القانوني عدة تعريفات منها: "إعطاء العقد وصفه القانوني، بالنظر إلى الآثار التي يقصد أطرافه إلى ترتيبها". (التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية د. محمد عثمان شبير/ ٢٤- دار القلم- دمشق- الطبعة الثانية- ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م. نقلًا عن: معجم مصطلحات الشريعة والقانون لعبد الواحد كرم/ ١٣١).

(٦) المرجع السابق.

مسميات عديدة، وألفاظ مختلفة [١]، ولذلك لن نجد لها تعريفًا لديهم. ولكن عرفه المعاصرون بعدة تعريفات منها:

عُرِّف بأنه: "تحرير المسألة، وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر" [٢] .

ويؤخذ على هذا التعريف عدة مآخذ، هي:

١-التعبير بكلمة (تحرير) غير واضح في بيان المراد من التكييف الفقهي، ولو كان التعبير بكلمة تحديد طبيعة المسألة أو حقيقتها لكان أولى.

٢-في التعريف إيهام؛ وذلك باستعمال كلمة (معتبر)؛ لكونه يحتمل الاعتبار الحكمي بأخذه حكم مسألة ما، وكذلك يحتمل الاعتبار الشرعي وهو الحكم بالجواز وعدمه، والأولى في التعريفات خلوها من الألفاظ الموهمة.

٣-تقييد الأصل بالاعتبار الشرعي يخرج به الأصل غير المعتبر المحرم شرعًا، مثل الربا والقمار وغيرهما، مما يجعل التعريف غير جامع [٣] .

كما عُرِّف بأنه: "التصور المحكم لحقيقة الواقعة، لإلحاقها بأصل فقهي معتبر، بعد التحقق من المماثلة بينهما" [٤] .

-"تحديد حقيقة الواقعة المستجدة، لإلحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة، عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"[٥] .

---

(١) أطلق الفقهاء القدامى على التكييف الفقهي عدة ألفاظ منها: "حقيقة الشيء، وماهيته، وطبيعته، والقياس، والتخريج الفقهي، والأشباه الفقهية". (ينظر: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية د. محمد عثمان شبير/ ١٤).

(٢) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ١/ ١٤٣ - دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الثانية- ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٣) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية د. محمد عثمان شبير/ ٢٨.

(٤) فقه النوازل٠ دراسة تأصيلية تطبيقية د. محمد حسين الجيزاوي ١/ ٤٧- دار ابن الجوزي - الدمام- المملكة العربية السعودية- الطبعة الثانية- ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٥) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية د. محمد عثمان شبير/ ٣٠.

ويلاحظ في هذين التعريفين التقارب في الألفاظ والمعنى، إلا أن الأولى بالقبول منهما هو التعريف الأول؛ لاختصاره وإفادته للمعنى المراد دون تطويل، كما جاء في التعريف الثاني.

المطلب الثاني

تعريف الشيك السياحي

الشيك السياحي مصطلح مركب من كلمتي "الشيك" و"السياحي"، وللوقوف على تعريف الشيك السياحي ينبغي معرفة مفرداته قبل معرفته باعتباره لقبًا، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الشيك السياحي باعتبار مفرديه.

الفرع الثاني: تعريف الشيك السياحي باعتباره لقبًا.

الفرع الأول

تعريف الشيك السياحي باعتبار مفرديه

المسألة الأولى: تعريف الشيك:

<u>في اللغة:</u>

باستقراء المعاجم اللغوية والبحث فيها عن مصطلح (الشيك) لم أجد من ذكره من اللغويين بالبيان والتوضيح، إلا ما جاء في المعجم الوسيط بأنه: "أمر صادر إلى مصرف، من شخص له حساب فيه، يكلفه دفع مبلغ من النقود عند الاطلاع، لشخص معين أو لأمر شخص معين أو لحامله" [١] .

<u>في الاصطلاح:</u>

لم يذكر فقهاؤنا القدامى تعريفًا محددًا للشيك؛ حيث لم يكن معروفًا لديهم هذا المصطلح، وما كان معروفًا لديهم هو الصك، وهو يعني عندهم "كتاب الإقرار بالمال" [٢] ، أو "اسم خاص لما هو وثيقة بالحق الواجب" [٣].

(١) المعجم الوسيط ١/ ٥٠٤ باب الشين.

(٢) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي ١/ ٢٧٥.

(٣) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ١٨/ ٢٠- دار المعرفة – بيروت- بدون طبعة.

وأما مصطلح الشيك فقد عرفه رجال القانون بتعريفات متعددة، وإن كانت تدور حول معنى واحد، ومن هذه التعريفات:

-"أمر مكتوب يتمكن بموجبه الساحب، أو شخص آخر مسمى، أو حامله (المستفيد) من قبض كل نقود الساحب، أو بعضها المقيدة لذمته في حسابه لدى المسحوب عليه عند الطلب" [١] .

-"أمر مكتوب وفقًا لأوضاع حددها العرف، يطلب به الساحب من المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه مبلغًا معينًا من النقود لشخص معين، أو لإذن شخص معين، أو لحامله" [٢] .

-"محرر مكتوب وفق قيود شكلية حددها القانون، يتضمن أمرًا من الساحب (المحيل) إلى المسحوب عليه بدفع مقدار من النقود إلى المستفيد" [٣] .

ويظهر من خلال هذه التعريفات اتفاقهم على المعنى المقصود لمصطلح الشيك، كذلك أركانه وهي:

الساحب: وهو الشخص الذي ينشيء الشيك ويصدره إلى البنك، ويقوم بالتوقيع عليه.

والمسحوب عليه: البنك الذي يصدر إليه أمر الساحب.

والمستفيد: الشخص الذي كُتب له الشيك، ويُدفع له المبلغ أو لإذنه[٤] .

---

(١) الأوراق التجارية (الكمبيالة والسند الأذني والشيك) د. محمد صالح بك/٧ – مطبعة جامعة فؤاد الأول – ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م .

(٢) جريمة الشيك في ضوء الفقه وقضاء النقض د. محمد إسماعيل يوسف/٣٠- عالم الكتب – الطبعة الثانية- ١٩٨٨م.

وينظر نحو هذا التعريف في: المعاملات المالية المعاصرة د. وهبة الزحيلي/ ٤٧٤ دار الفكر – دمشق- سورية – الطبعة الأولى- ٢٠٠٢م. حيث جاء فيه أن الشيك: ""سند ائتماني مكتوب وفق أوضاع حددها العرف، يتضمن أمرًا غير مشروط، يوجهه الساحب إلى البنك الذي يودع فيه نقوده، يطلب فيه أن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغًا معينًا لشخص معين أو لإذنه أو لحامله".

(٣) الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية د. محمد سراج/٤٥.

(٤) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير/ ٢٤٣.

المسألة الثانية: تعريف السياحي:

في اللغة:

كلمة السياحي تنسب إلى (السياحة) وهي من (سيح)، والسين الياء والحاء أصل صحيح، يقال: ساح في الأرض، منه قوله تعالى: ﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ... ﴾ [١] ، والسيح الماء الجاري على وجه الأرض، وجمعه سيوح، وقد ساح يسيح سيحًا وسيحانًا، إذا جرى على وجه الأرض. والسياحة هي الذهاب في الأرض للعبادة والترهب، يقال: ساح في الأرض يسيح سياحة وسيوحًا وسيحًا وسيحانًا أي ذهب [٢] . وفي المعجم الوسيط: "التنقل من بلد إلى بلد طلبًا للتنزه، أو الاستطلاع والكشف" [٣] .

ومن خلال هذه التعريفات اللغوية يظهر أن السياحة لغة يراد بها مطلق الذهاب في الأرض، سواء كان للتنزه أو العبادة أو غير ذلك.

<u>في الاصطلاح:</u>

تنوعت التعريفات الاصطلاحية لكلمة(السياحة)، واختلفت وجهات النظر حول تعريفها؛ ويرجع ذلك لاختلاف الزاوية المنظور إليها، فالبعض يعرفها باعتبارها ظاهرة اجتماعية، وآخرون ينظرون إلها باعتبارها ظاهرة اقتصادية، أو عاملًا من عوامل العلاقات الثقافية أو الإنسانية، والبعض الآخر يراعي دورها في تنمية العلاقات الدولية، إلى غير من وجهات النظر والمحاور المتنوعة[٤]. ومن هذه التعريفات ما يلي:

-"السفر لممارسة نشاط ترويحي، في مدة لا تزيد عن سنة" [٥].

---

(١) سورة التوبة من الآية رقم: ٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٢١ مادة: (سيح)، لسان العرب ٢/ ٤٩٢ فصل السين.

(٣) المعجم الوسيط ١/ ٤٦٧ مادة: (سيح).

(٤) مبادئ السياحة د. نعيم الظاهر وسراب إلياس/ ٢٩- دار المسيرة- الأردن- الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ.

(٥) المرجع السابق/ ٣١.

ويؤخذ على هذا التعريف أن فيه تضييقًا لمعنى السياحة؛ حيث يقتصر فقط على ما كان الغرض منها الترويج والترفيه، وإغفال سائر الأغراض السياحية.

-"التفاعلات -أي الأنشطة- الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة، الناتجة عن وصول زوار إلى إقليم أو دولة، بعيدًا عن موطنهم الأصلي، والتي توفر الخدمات التي يحتاجون إليها، وتشبع حاجياتهم المختلفة، طوال فترة إقامتهم" (١) .

-"نشاط فرد يسافر ويستقر خارج مكان إقامته الأصلي، لفترة لا تزيد عن العام للترفيه، أو العمل التجاري، أو أي غرض من الأغراض التي تلبي رغبات الفرد واحتياجاته"(٢).

فهذا التعريف يشمل أغراض السياحة، وهي عامة لا تقتصر على مجال دون آخر، سواء كانت للتنزه أو الترفيه، أو التواصل الاجتماعي بين الأفراد والشعوب والدول، وكذلك رحلات التسوق والعلاج والاستكشاف ، وأيضًا التجارة والعبادة.

الفرع الثاني

تعريف الشيك السياحي باعتباره لقبًا

لم يذكر فقهاؤنا القدامى تعريفًا محددًا لمصطلح الشيك السياحي؛ باعتباره من النوازل الاقتصادية التي لم يتعرضوا لها بالبيان والتوضيح، وقد ذكر العلماء المعاصرون عدة تعريفات له، منها:

-"شيكات بموجب نموذج خاص يزود بها المسافرون، وهي بمثابة عملة أجنبية بحوزتهم، يمكن تصريفها من أي بلد حسب الأعراف المصرفية، وهي سهلة التداول" (٣) .

---

(١) صناعة السياحة من منظور جغرافي د. محمد خميس الزوكة/ ٣٩- دار المعرفة الجامعية- ١٩٩٧م.

(٢) أثر السياحة على اقتصاديات المملكة العربية السعودية د. ناصر الطيار/ ٣١ - مكتبة العبيكان- الرياض- الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ.

(٣) محاسبة منشآت مالية متخصصة د.عبد الرزاق الخزرجي/ ٤٨- كلية الرافدين= = الجامعة - قسم علوم المحاسبة- المرحلة الثالثة- ٢٠٢٠- ٢٠٢١م.

-"الشيك الذي يستعمله صاحبه عند السفر إلى الخارج من أجل تفادي خطر حمل النقود من السرقة والضياع أثناء السفر، وتدفع قيمة الشيك بالعملة المحلية لبلد المسافر ليتسلم مقابلها بعملة البلد الذي يقصده" (١) .

ويلاحظ على هذين التعريفين عدم توضيح الكيفية التي يتم بها إصدار الشيك السياحي، وكيفية سحبه من قِبل المسافر.

-"شيكات تصدرها المصارف بقيم متفاوتة على فروعها، أو على مراسليها من المصارف في الخارج لمصلحة المسافر الذي يستطيع الحصول على قيمتها بمجرد عرضها للوفاء لدى أي فرع من فروع المصرف المصدر، أو لدى مراسليه من المصارف الأخرى في البلاد التي يتوجه إليها" (٢) .

-"شيكات تسحبها البنوك على الفروع التابعة لها أو مراسليها في الخارج لمصلحة المسافر الذي يزود بخطاب من البنك (الساحب) يحمل توقيع هذا المسافر، لمضاهاة هذا التوقيع على التوقيع الذي يوضع على الشيك عند دفع قيمته" (٣) .

هذان التعريفان متقاربان في بيان المعنى المراد من الشيك السياحي، وإن اختلفت الألفاظ بينهما. وأرى أن التعريف الثاني منهما هو الأولى بالقبول؛ لما فيه من إضافة مضاهاة توقيع العميل على توقيعه الموضوع على الشيك عند دفع القيمة له، مما يجعل عملية إصدار الشيك السياحي مختصة بالمسافر فقط دون غيره.

(١) الأوراق التجارية المعاصرة طبيعتها القانونية وتكييفها الفقهي د. محمد بن بلعيد أمنو البوطيبي/ ٩٢- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(٢) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي د. سعد بن تركي بن محمد الخثلان/١٤٤- دار ابن الجوزي- شركة الراجحي المصرفية للاستثمار- إصدارات المجموعة الشرعية- الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٣) القانون التجاري٠ الأوراق التجارية والإفلاس د/مصطفى كمال طه/ ١٥-مؤسسة الثقافة الجامعية - الإسكندرية - ١٩٨٣م.

المبحث الثاني
نشأة الشيك السياحي

يعد الشيك السياحي نوعًا من أنواع الشيك الذي هو من جملة الأوراق التجارية التي عرفها المسلمون الأوائل، والتي اصطلحوا على تسميتها بالصكوك[١]، والدليل على انتشار التعامل بها ما روي عن "سليمان بن يسار، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، أنه قال لمروان: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ[٢]، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ –ﷺ– عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى، قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ"[٣] . فهذا الأثر يوضح أن الصكوك، وهي تعد من الأوراق التجارية المعروفة حاليًا، كانت معروفة لدى المسلمين الأوائل.

(١) **الصكوك**: جمع الصك، وهو الورقة المكتوبة بدين، أو الكتاب الذي يكتب في المعاملات، أو وثيقة بمال ونحوه، والجمع: أصك وصكاك وصكوك، وهو فارسي معرب، يقال: صك الرجل للمشتري صكًا، إذا كتب الصك. (ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ١٠/ ١٧١– دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية– ١٣٩٢هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبي العباس (ت: ٧٧٠هـ) ١/ ٣٤٥ مادة: (ص ك ك)– المكتبة العلمية – بيروت، مختار الصحاح ١/ ١٧٧ مادة: (ص ك ك) ، المعجم الوسيط ١/ ٥١٩ باب الصاد).

(٢) يقصد بها الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه، أو الرقاع المكتوب فيها أعطيات الطعام وغيرها، مما تعطيه الأمراء للناس، فمنها ما يكون بعمل كأرزاق القضاة والعمال، ومنها ما يكون بغير عمل كالعطاء لأهل الحاجة". (ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٠/ ١٧١، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) ٤/ ٢٨٥– مطبعة السعادة– الطبعة الأولى– ١٣٣٢هـ).

(٣) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –ﷺ– (صحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ٣/ ١١٦٢– كتاب البيوع– باب بطلان بيع المبيع قبل القبض– حديث رقم: ٤٠– ١٥٢٨– تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي– دار إحياء التراث العربي – بيروت.

وما ورد أن سيف الدولة ابن حمدان [١] أمير حلب عندما ذهب إلى بغداد كتب رقعة فيها ألف دينار محولة على بعض الصيارفة، والذي أعطاهم إياها في الحال فور استلامه للرقعة، فكان ذلك دليلًا على أن الصكوك المسحوبة على الصيارفة لأداء المدفوعات كبديل عن الدفع النقدي أمر مقبول وثابت [٢].

وقد تأثرت القوانين الغربية بأحكام الفقه الإسلامي في معرفتها وضبطها لأحكام تداول الأوراق التجارية، يدل على ذلك أن مصطلح (cheque) وهو يعني الصك منقول من المصطلحات الفقهية المتعلقة بالتعامل بهذه الأوراق، بعد إجراء بعض التغييرات الصوتية حتى صارت شيكًا، وهذا ما أكده بعض المستشرقين حيث ذكر أن لفظ شيك جاء من الكلمة العربية صك، وهي تعني الوثيقة المكتوبة[٣].

وللشيك أنواع عديدة منها الشيك السياحي، الذي يعد وسيلة مضمونة لنقل النقود، فمع تقدم أساليب الحياة وازدياد حركة السفر ظهرت الحاجة إلى ابتكار وسائل مضمونة لنقل النقود من بلد لآخر، تكفل لصاحبها الأمن

(١) **ابن حمدان**: أبو الحسن علي بن عبد الله، كان أديبًا شاعرًا محبًا لجيد الشعر. أصله من الجزيرة، ونشأ ببغداد، ولقبه الإمام المتقي لله سيف الدولة. ولد سنة ٣٠٣هـ ، وقيل: ٣٠١هـ. وتوفي سنة ٣٥٦هـ بحلب. (ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ) ٣/ ٤٠١ – تحقيق/ إحسان عباس– دار صادر – بيروت– بدون رقم طبعة– ١٩٠٠م، الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ) ٢١/ ١٢٦– تحقيق/ أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى– دار إحياء التراث – بيروت– ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م).

(٢) ظهر الإسلام لأحمد أمين ١/ ١٠٧: ١٠٨– مطبة لجنة التأليف والترجمة والنشر– القاهرة– الطبعة الثانية– ١٣٦٥هـ– ١٩٤٦م، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية د. سامي حسن أحمد حمود/ ٤٧– مطبعة الشرق ومكتبتها– الطبعة الثانية– ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

(٣) الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية د. محمد أحمد سراج/ ٧ و/ ٣٩، سلسلة المعرفة تراث الإسلام لجوزيف شاخت ٣/ ٢٧– ترجمة/ محمد زهير– المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب– الكويت.

والضمان، فكانت خطابات الاعتماد[١] التي ظلت منتشرة حتى بداية القرن العشرين. إلا أنها تنطوي على عدة تعقيدات كانت سببًا في ظهور وسيلة جديدة تعين المسافر في الحصول على الأموال اللازمة لمواجهة نفقاته الخاصة للإقامة في البلاد التي يرغب في زيارتها[٢].

وقد ظهر ذلك عندما قام رئيس مجلس إدارة شركة أمريكان إكسبريس برحلة إلى أوروبا، ومعه خطاب اعتماد دائر لتغطية نفقات رحلته. ولكن واجهته صعوبات كثيرة للحصول على مبلغ الخطاب، لذا وجد أن هناك ضرورة لإيجاد وسيلة أخرى يمكن من خلالها نقل النقود بطريق ميسر مضمون. وبعد عودته طلب من أحد مرؤسيه إيجاد وسيلة قانونية تحقق ما يبتغيه يتحقق فيها مزايا النقود دون عيوب[٣].

وبعد دراسة مستفيضة ظهر أول شيك سياحي عام ١٨٩١م متوافرًا فيه عدة أمور تميزه عن خطاب الاعتماد، وتجعله خاليًا من عيوبه، وهي:

١- قابليته للوفاء في أي مكان، فلا تقتصر البنوك على قبول أداء قيمته.
٢- اعتباره أداة للوفاء لدى أكبر عدد من الأفراد.
٣- تعيينه تعيينًا ذاتيًا، فيستحيل لمن يسرقه أو يعثر عليه تملكه.

وبذلك نشأ الشيك السياحي مستعيرًا كلًا من الاسم والقابلية للتداول عن طريق التظهير وقبوله كأداة للوفاء لدى عدد أكبر من الأفراد، حتى أصبحت معظم البنوك تصدر شيكات سياحية لها قابلية الصرف لدى البنوك الأخرى[٤].

---

(١) **خطاب الاعتماد**: "خطاب يسلمه البنك إلى العميل الذي يطلبه، ويتوجه فيه إلى فروعه أو مراسليه الموجودين في الأماكن التي سيتردد عليها العميل، يطلب إليهم فيه أن يدفعوا لهذا العميل المبالغ التي يريدها في حدود المبلغ المذكور بالخطاب". (ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات للبلاد العربية د. علي جمال الدين عوض/ ٩٢٥- طبعة مكبرة- ١٩٩٣م) .

(٢) الشيكات السياحية طبيعتها ونظامها القانوني د. أميرة صدقي/ ٥- دار النهضة العربية- مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي- ١٩٩٤م.

(٣) عمليات البنوك من الوجهة القانونية العربية د. علي جمال الدين عوض/ ٩٢٧.

(٤) الشيكات السياحية د. أميرة صدقي / ١٣.

المبحث الثالث

التكييف الفقهي والطبيعة القانونية للشيك السياحي

يعد الشيك السياحي من نوازل المعاملات المعاصرة، ولذا تعين بيان تكييفه عند الفقهاء وبيان طبيعته القانونية عند رجال القانون؛ ليتسنى لنا معرفة حكمه الشرعي. ويأتي ذلك في ثنايا المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للشيك السياحي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشيك السياحي.

المطلب الأول

التكييف الفقهي للشيك السياحي

إن الصورة الغالبة للشيك السياحي إصداره بفئات نقدية معينة، بعد إيداع العميل لقيمته لدى البنك، ويسجل عليه مكان توقيع العميل عند استلامه الشيك، ومكان آخر للتوقيع عند قبضه لقيمته لدى أي فرع للبنك المُصدِر أو مراسليه، بهدف التحقق من تطابق التوقيعين، وأن الذي يستوفي القيمة هو بنفسه المستفيد الذي أصدر له البنك الشيك السياحي. وبعد عملية الوفاء بقيمة الشيك السياحي تتم التسوية بين البنوك المشتركة في إصداره وتنفيذه بطريق المقاصة [١] .

ومن خلال هذه الصورة اختلفت وجهة نظر الباحثين المعاصرين حول التكييف الشرعي للشيك السياحي، فمنهم من اعتبره من باب السفتجة[٢]، ومنهم

---

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية د. علي جمال الدين عوض/ ٩٢٧.

المقصود من المقاصة عند الفقهاء: "إسقاط ما لك من دين على غريمك، في نظير ما له عليك بشروطه" .(ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) ٣/٢٢٧- دار الفكر- بدون طبعة وبدون تاريخ).

وعند رجال القانون: "انقضاء دينين لشخصين كل منهما دائن ومدين للآخر". (ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي د.مصطفى أحمد الزرقا ٣/ ٣٥٦- دار القلم- دمشق- االطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

(٢) **السفتجة:** بضم السين، وقيل بفتحها، وهي كلمة فارسية معربة، وجمعها السفاتج. ويقصد بها كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالًا قرضًا، يستفيد به خطر الطريق. (ينظر: المصباح المنير ١/ =

من اعتبره من باب الحوالة[١]، ومنهم من اعتبره من باب الوكالة[٢]، وذلك على النحو الآتي:

تكييف الشيك السياحي على أنه سفتجة[٣]:

ووجه هذا التكييف وجود التشابه بين الشيك السياحي والسفتجة؛ فكلاهما متفقان في الغرض منهما، وطريقة الإصدار وإن كانت مختلفة إلا أنها متقاربة. فالشيك السياحي ما هو إلا سفتجة ولكن بخصائص وسمات معينة [٤].

=

٢٧٨ مادة: (س ف ت ج)، القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) ١/١٩٣ فصل السين- تحقيق/ مكتب تحقيق التراث- مؤسسة الرسالة- بيروت – لبنان- الطبعة الثامنة- ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م).

اصطلاحًا: "إقراض لسقوط خطر الطريق". (حاشية رد المحتار على حاشية رد المحتار لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ٥/ ٣٥٠- دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية- ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

أو هي: الكتاب الذي يرسله المقترض لوكيله ببلد، ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده. (حاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٥).

(١) **الحوالة**: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. (ينظر: الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) ٣/ ٣- مطبعة الحلبي – القاهرة- ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، تكملة المجموع شرح المهذب للسبكي ١٣/ ٤٢٤- دار الفكر، المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبي إسحاق برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) ٤/ ٢٥١- دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

(٢) **الوكالة**: إقامة الإنسان غيره مقامه في تصرف معلوم. (فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) ٧/ ٥٠٠- دار الفكر- بدون طبعة- وبدون تاريخ).

أو هي إذن في تصرف يملكه الآذن فيما تدخله النيابة. (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) ٥/ ٣٥٣- دار إحياء التراث العربي- الطبعة الثانية – بدون تاريخ).

(٣) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي د. سعد بن تركي بن محمد الخثلان/ ١٤٨- دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى- ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٤) المرجع السابق، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية د. ناصر أحمد إبراهيم/ ٣٦٦- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- الطبعة الأولى- ٢٠١٠م.

وقد نوقش هذا التكييف بأنه غير مسلم به لوجهين:

الأول: أن حكم السفتجة مختلف فيه بين الفقهاء، فهي تدور بين الجواز والمنع[١]، ولا يثبت بناء مسألة خلافية على مثيلتها من مسائل الخلاف[٢].

الثاني: على فرض التسليم بصحة السفتجة إلا أنها مقيدة بشرط رد المقترض أو نائبه في البلد الآخر مثل القرض الذي أخذه دون زيادة أو نقصان[٣]، وهذا يغاير ما عليه الشيك السياحي؛ حيث تأخذ الجهة الصارفة (البنك) عمولة معينة، وهي غير جائزة باعتبارها اشتراطًا في قرض جر نفعًا[٤].

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه مردود؛ لأن المنفعة المنهي عنها وعن اقترانها بالقرض وتجر إلى الربا هي التي يختص بها المقرض فقط دون المقترض، بخلاف ما كان فيه منفعة للطرفين معًا، المقرض والمقترض، من غير إلحاق ضرر بأحدهما، فهذه ليست محرمة، فالشرع لا ينهى عما فيه مصلحة للطرفين من غير إضرار بواحد منهما [٥] .

---

(١) سيأتي حكمها في المبحث التالي.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ٢/٢٥٥- مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الثانية- ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٣) حاشية رد المحتار ٥/ ٣٥٠، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٥، المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ٤/ ٢٤٠- مكتبة القاهرة- بدون طبعة- ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٤) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخثلان/ ١٤٨، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية د. ناصر أحمد إبراهيم/ ٣٦٧ بحوث في الاقتصاد الإسلامي د. عبد الله بن سليمان المنيع/ ٣٦٢- المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الأولى—١٤١٦هـ.

(٥) وفي ذلك يقول ابن قدامة في المغني ٤/ ٢٤١: "والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها"، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخثلان/ ١٥٠، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية د. ناصر أحمد إبراهيم/ ٣٦٨: ٣٦٩.

ولذلك فالعمولة الثابتة في الشيك السياحي من قبيل المنفعة المحققة لمصلحة الطرفين معًا، المقرض وهو المسافر حيث ينتفع بنقل نقوده إلى البلد الذي يسافر إليه مع أمن خطر الطريق والسرقة والضياع لها، والمقترض وهو البنك المصدر للشيك السياحي ينتفع بهذه العمولة وذلك القرض. فكل من المنفعتين تقابل الأخرى، والأصل في المعاملات الإباحة إلا ما ورد الدليل بمنعه أو تحريمه [١]، وليس ثمة دليل على منع هذه العمولة للبنك [٢] .

ودُفِع هذا الجواب بأنه محل نظر؛ لأن العمولة عند القانونيين تسمى بالخصم التجاري[٣]، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره بتحريمه[٤] ؛ لأنه قرض بفائدة، إضافة إلى عدم قبول الجهة المصدرة للشيك السياحي مقترضًا؛ لأن الغرض الأساس من إصدار البنك للشيكات السياحية هو الاتجار وتحقيق الأرباح [٥] .

---

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)/ ٥٦- دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٢) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخثلان/ ١٥١، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية د. ناصر أحمد إبراهيم/ ٣٦٩: ٣٧٠.

(٣) **الخصم التجاري**: عقد به ينقل حامل ورقة تجارية ملكية هذه الورقة إلى البنك الذي يلتزم أن يعجل له قيمتها بعد خصم ما يمثل فائدة المبلغ حتى تاريخ الاستحقاق، ويتعهد به الحامل (مقدم الورقة للخصم) برد القيمة الاسمية للورقة إذا لم تدفع عند موعد استحقاقها. (ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية د.على جمال الدين عوض/ ٧٣١).

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧- ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م، وفيه: "حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعًا؛ لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم".
وكذلك قراره المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ الموافق ٥-٢٠٠٢/١/١٠م، وجاء فيه: (لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات- السندات الإذنية- الكمبيالات)؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا).

(٥) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخثلان/ ١٥٠: ١٥١، التكييف الفقهي للشيك٠ دراسة مقارنة د. محمد شكري الجميل/ ٤٧١- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- جامعة المنصورة- كلية الحقوق- العدد ٦٠- أغسطس ٢٠١٦م.

وأجيب عن هذا بأن القرض عبارة عن دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله[١]، وهذا الأمر حاصل في الشيك السياحي؛ فالعميل وهو المسافر يدفع مالًا تدفعه له الجهة المصدرة، أما العمولة فهي من باب النفع المتبادل بين الطرفين معًا، المقرض والمقترض، ومعلوم أن المنفعة المحرمة هي الثابتة للمقرض فقط [٢] .

تكييف الشيك السياحي على أنه حوالة:

ووجه ذلك اعتباره من الأوراق التجارية التي تعد بمثابة وثيقة بدين تفضي بإحالة قيمتها من ذمة الساحب إلى المسحوب عليه، مع بقاء مسؤولية الساحب قائمة حتى يتم سداد القيمة، كذلك لا يسحب إلا على من لديه مقابل وفائه، ولا يلزم لاعتباره شيكًا قبول المسحوب عليه، وتعتبر هذه الأمور من خصائص عقد الحوالة [٣].

ونوقش هذا التكييف بأنه غير مسلم به؛ لوجهين:

الأول: أن هناك فرقًا بين الحوالة والشيك السياحي؛ حيث إن الشيك فيه ضمان الساحب (البنك) لقيمته حتى سداده، خلافًا للحوالة التي هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة[٤]، وفي ذلك تحقيق لبراءة ذمة المحيل إذا كانت الحوالة على ملئ [٥] .

---

(١) المبدع ٤/ ١٩٤، الإنصاف ٥/ ١٢٣.

(٢) موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية د. ناصر إبراهيم/ ٣٧٠.

(٣) بحوث في الاقتصاد الإسلامي د. المنيع/ ٣٤٩، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية د. ناصر أحمد إبراهيم/ ٣٧١.

(٤) الاختيار ٣/ ٣، تكملة المجموع للسبكي ١٣/ ٤٢٤، المبدع ٤/ ٢٥١.

(٥) بحوث في الاقتصاد الإسلامي د. المنيع/ ٣٤٩، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية د. ناصر أحمد إبراهيم/ ٣٧١.

وقع الخلاف بين الفقهاء إذا وقعت الحوالة على مليء، هل تبرأ ذمة المحيل من الحوالة أم لا؟ وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية –ما عدا محمد بن الحسن، وزفر–، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في الصحيح إلى أن المحيل تبرأ ذمته من الدين والمطالبة به معًا. ويثبت رجوع المحال إلى المحيل إن لم يستوف حقه بجحد المحال عليه للحوالة، أو موته، أو إفلاسه عند الحنفية، =

الثاني: هذه العملية لا تندرج تحت أحكام الحوالة؛ حيث إن المقصد من دفع

النقود إلى البنك هو توصيلها إلى المقرض في البلد الذي يريدها فيه، ولذا يصدر له البنك الشيك لتحقيق هذا القصد، وليس المقصود عقد مداينة مع البنك. وفي الحوالة يثبت المال المحال به في الذمة قبلها[١]؛ لأن من شأنها سبق الدين عليها وبراءة ذمة المحيل منها، لا أن تعمر بها. وفي الشيك السياحي لم يثبت الدين المحال به إلا مع الحوالة في نفس الوقت[٢].

تكييف الشيك السياحي على أنه وكالة:

ووجه ذلك أن هذه المعاملة فيها عدة توكيلات؛ فالعميل قد وكل البنك في نقل النقود المودعة بأجرة معلومة، فيكون ذلك من باب الوكالة بأجر، وهي

=

والحنابلة، وزاد المالكية إذا غُرر به بأن أُحيل على مفلس. (ينظر: الاختيار ٣/ ٣: ٤، حاشية رد المحتار ٥/ ٣٤٤: ٣٤٥، المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ٤/ ١٢٦- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٢٦، فتح العزيز بشرح الوجيز(الشرح الكبير) لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) ١٠/ ٢٤٤- دار الفكر، تكملة المجموع شرح المهذب للسبكي ١٣/ ٤٣٣، المبدع ٤/ ٢٥٢، الإنصاف للمرداي ٥/ ٢٢٧).

الرأي الثاني: ذهب محمد بن الحسن، والحنابلة في رواية، إلى براءة ذمة المحال من المطالبة فقط ما عدا الدين، فذمته ما زالت مشغولة به. (ينظر: الاختيار ٣/ ٣: ٤، حاشية رد المحتار ٥/ ٣٤٤: ٣٤٥، المبدع ٤/ ٢٥٢، الإنصاف ٥/ ٢٢٨).

الرأي الثالث: ذهب زفر من الحنفية، والحنابلة في رواية، وهو ظاهر كلام الخرقي إلى عدم براءة ذمة المحال، فذمته ما زالت مشغولة بالدين والمطالبة معًا. (ينظر: المصادر السابقة).

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٦، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٢٥، روضة الطالبين وعمدة المفتي لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ٤/ ٢٢٩- تحقيق/ زهير الشاويش- المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان- الطبعة الثالثة- ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، المغني ٤/ ٣٩٢.

(٢) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية د/ عمر بن عبد العزيز المترك/ ٣٧٩: ٣٨٠- دار العاصمة للنشر والتوزيع.

جائزة شرعًا[١] [٢] . وكذلك البنك القابض للمال يوكل البنك الآخر إذا لم يكن فرعًا له في دفع هذا المال، ولذلك تعتبر هذه المعاملة من باب الوكالة[٣] .

ونوقش هذا التكييف بأنه غير مسلم به؛ لأن هناك فرقًا بين الوكالة والشيك السياحي؛ فالوكالة عقد جائز بين الطرفين يجوز لكل منهما فسخه متى شاء، والوكيل أمين غير ضامن إلا بالتعدي والتفريط [٤] ، وهذا غير متحقق في الشيك السياحي؛ فالبنك باستلامه للمال من العميل يعتبر ضامنًا له في جميع الأحوال، حتى من دون تعدي أو تفريط [٥] .

الرأي الراجح

يبدو لي –والله تعالى أعلم– أن التكييف الفقهي للشيك السياحي أنها من باب السفتجة؛ وذلك لوجود التشابه الكبير بينهما في الغرض والغاية من كتابتهما، فكلاهما يبتغي صاحب المال فيه حفظ ماله وصيانته من الأخطار التي قد تلحقه عند السفر من السرقة أو الضياع ونحوهما، كذلك صورة إبرامهما تكاد تكون واحدة. ولذلك أرى أن أقرب التكييفات الفقهية للشيك السياحي إعتباره من باب السفتجة.

هذا عن الرأي الفقهي لتكييف الشيك السياحي، أما الرأي القانوني فبيانه في المطلب الآتي.

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٦: ٣٩٧، روضة الطالبين ٤/ ٣٣٧، الإنصاف ٥/ ٤٠٤.

(٢) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخثلان/ ١٥٣، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي للباحث/ ستر بن ثواب الجعيد/ ٣٢٢– رسالة ماجستير– المملكة العربية السعوودية– جامعة أم القرى– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– قسم الفقه وأصوله– شعبة الفقه– ١٤٠٥/ ١٤٠٦هـ.

(٣) أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر بن ثواب الجعيد/ ٣٢٢.

(٤) فتح القدير ٧/ ٥٠١، و ٨/ ٥٢، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٧، روضة الطالبين ٤/ ٣٣٠، التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب للمطيعي ١٤/ ١٥٨، المبدع ٤/ ٣٤٧، الإنصاف ٥/ ٣٦٨، ٣٩٦.

(٥) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخثلان/ ١٥٤.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية للشيك السياحي

اختلف رجال القانون في الطبيعة القانونية للشيك السياحي على المستويين، الدولي والداخلي. فعلى المستوى الدولي هناك تردد في مختلف المؤتمرات الدولية المنعقدة بشأن توحيد قواعد الشيك حول طبيعة الشيك السياحي(١)، وعلى المستوى الداخلي اختلف شراح القانون في هذا، وكان لهم ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول:

يرى أن الشيك السياحي شيك كامل صحيح؛ فإن حامله (المسافر) يعتبر دائنًا للجهة المصدرة له، ولا يمنع من هذا كونه مسحوبًا على فروع البنك، الأمر الذي يجعل كون المسحوب عليه هو الساحب نفسه؛ لتوافقه مع أحكام قانون سنة ١٩٣٥م الفرنسي واتفاقية جنيف، والذي أجاز في المادة السادسة منه كون الشيك مسحوبًا من مؤسسة على الأخرى كلتاهما للساحب نفسه (٢) .

وقد نوقش هذا الاتجاه بأنه غير مسلم به لعدة أمور:

الأول: افتقاد الشيك السياحي لبعض البيانات الإلزامية والتي ينبغي توافرها للشيك، ومنها اسم المسحوب عليه، مما يجعله غير صالح لاعتباره شيكًا صحيحًا(٣).

وأجيب عن هذا بأنه مردود؛ لأن الشيك السياحي يذكر فيه دائمًا اسم الملتزم بالدفع، والذي يعتبر طبقًا لقانون الصرف في معنى المسحوب عليه، سواء قبل الدفع أو لم يقبل(٤).

---

(١) الشيكات السياحية د. أميرة صدقي/ ٢٩ :٣٠.

(٢) عمليات البنوك من الوجهة القانونية د. علي جمال الدين عوض/ ٩٢٨، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخثلان/ ١٤٥.

(٣) المرجعين السابقين.

(٤) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخثلان/ ١٤٦.

الثاني: عدم اشتمال الشيك السياحي على أمر أو وكالة بالدفع، بل يتضمن تعهدًا بالدفع، وهذا يغاير ما عليه الشيك العادي[١] .

وأجيب عن هذا بأنه مردود؛ لأن الشيكات السياحية تحرر عادة في شكل أمر بالدفع [٢] .

الثالث: خلو الشيك السياحي من تاريخ ومحل إصدار وتوقيع الساحب، والذي قد يكون مطبوعًا، في حين أنه ينبغي أن يكون بخط اليد، كما عليه الشيك العادي[٣].

وأجيب عن هذا بأنه مردود لأمرين:

الأول: خلو الشيك السياحي من تاريخ الإصدار ومحله أمر غالب فيه عند شرائه، وهذا مما لا تشترط وجوده لصحة الشيك عند الشراء، بل يصح أن يكون عند قبض قيمته باعتبار أن الشيك قد نشأ من ذلك الوقت الذي تستكمل فيه بقية البيانات الإلزامية وهو وقت قبض قيمته وليس قبل ذلك.

الثاني: القول بخلو الشيك السياحي من توقيع الساحب أمر مسلم به إذا كان مصدر الشيك السياحي هو الذي يقوم بدور الساحب، ولكنه غير صحيح؛ لكون الساحب هو المشتري (المستفيد) الذي يقوم بسحب الشيك السياحي وهو يحمل توقيعه[٤] .

<u>الاتجاه الثاني:</u>

الشيك السياحي صك من نوع خاص له خصائص وصفات معينة قابلة للتداول بالتظهير، وتتضمن التزامًا بالوفاء من جانب البنك. فهو إذن ورقة ابتكرها العرف وأقر أحكامها بعيدًا عن الأحكام التي وضعها التشريع للأوراق

(١) المرجع السابق/ ١٤٥.

(٢) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخثلان/ ١٤٧.

(٣) المرجع السابق/ ١٤٥.

(٤) المرجع السابق/ ١٤٦عمليات البنوك من الوجهة القانونية د. علي جمال الدين عوض/ ٩٢٩، الشيكات السياحية د. أميرة صدقي/ ٥٩.

التـي قد تشتبه بـه[١]. فهو يمثل نوعًا جديدًا من الأوراق التجاريـة، ولا يمكن إعطائه صفة الشيكات العادية لاختلافه عنها، فمن حيث الشكل لا تتوافر فيها بعض البيانات الإلزامية التي يشترط القانون توافرها مثل اسم المسحوب عليه، ومكان الوفاء لكونه واجب الدفع بواسطة جميع مراسلي البنك المصدر. كذلك مدد تقديم الشيكات السياحية تختلف باختلاف الجهة التـي أصدرتها، فعند البعض سنة واحدة وعند البعض مدة تقديمها غير محدد، خلافًا للشيكات العادية التي تكون واجبة التقديم خلال مدة محددة بنص القانون. ولذا فهو يمثل نوعًا جديدًا من الأوراق التجاريـة التـي أفرزها الواقع العملـي، لا سيما وأن الأوراق التقليدية لم ترد على سبيل الحصر وإنما المثال[٢].

ويعتبر هذا الاتجاه داخلًا في الاتجاه الأول؛ لاعتباره الشيك السياحي شيكًا من نوع خاص، كالشيك المسطر[٣]، والمقيد في الحساب[٤]، لكنه يخضع في أحكامه لأحكام الشيك العادي[٥].

الاتجاه الثالث:

يرى اعتبار الشيك السياحي سندًا لحامله[١]؛ إذ يمكن عن طريقه تسوية الالتزامات دون حاجة إلى الالتجاء إلى الأوراق النقدية[٢]، أو سندات الأمر[٣]؛

---

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية د. علي جمال الدين عوض/ ٩٢٩، الأوراق التجارية د. محمد سمير الشرقاوي/ ٣٠٣.

(٢) الأوراق التجارية د. محمد حسني عباس/ ٢٩٤- دار النهضة العربية- ١٩٧١م، الشيكات السياحية د. أميرة صدقي/ ٨٧.

(٣) **الشيك المسطر**: "شيك يوضع فيه خطين متوازيين على وجهه، ويكون الوفاء بهذا الشيك لأحد البنوك لا لفرد أو شخص آخر، فيكون على المستفيد منه أن يظهره لأحد البنوك ليتولى تحصيله لحسابه، ويسأل البنك الذي يفي للمستفيد من الشيك المسطر دون أن يكون هذا الوفاء بين يدي البنك الآخر". (ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية د.علي جمال الدين عوض/ ٩٣).

(٤) **الشيك المقيد في الحساب**: يقصد به "إذا ورد على الشيك ما يفيد أن قيمته تقيد في الحساب أو ما في حكمه، ويكون البنك ملزمًا بوفائه بطريق تسويته =

= في حساب المستفيد، ويمتنع عليه الوفاء بقيمته نقدًا، فإن فعل تحمل نتيجة ما قد يرتبه ذلك من ضرر للساحب". (ينظر: المرجع السابق/ ٩٤).

(٥) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخثلان هامش ص/ ١٤٧.

لكونها لا تتضمن أمرًا بالدفع وإنما تعهد بالوفاء، ولكون الساحب والمسحوب عليه واحدًا(٤).

ويعتبر هذا الاتجاه مردودًا؛ لعدة أمور:

الأول: لكون الشيك السياحي لا يتضمن تعهد البنك بالدفع، حتى ولو تضمن أمرًا للمسحوب عليه؛ لأن تعهد الساحب ضمنًا بالوفاء عند تخلف المسحوب عليه لا يكفي لاعتبار الورقة سندًا تجاريًا صرفيًا.

الثاني: أن وظيفة الشيك السياحي تستهدف مجرد نقل النقود ولا يستخدم أداة للائتمان، وهي الوظيفة الأساسية للسندات التجارية (٥) .

الثالث: أن السند لأمر يكون مكان إنشاء السند هو نفس مكان الوفاء، خلافًا للشيك السياحي الذي تدفع قيمته في أي مكان، فضلًا عن كونها أداة وفاء باعتبارها واجبة الدفع بمجرد الاطلاع (٦) .

الرابع: القول بأن الساحب في الشيك السياحي هو المسحوب عليه غير مسلم به؛ حيث يذكر فيه دائمًا اسم الملتزم بالدفع، والذي يعتبر طبقًا لقانون الصرف في معنى المسحوب عليه، سواء قبل الدفع أو لم يقبل(٧).

=

(١) **السند لحامله**: "ورقة يتعهد فيها محررها بدفع مبلغ نقدي معين، في ميعاد معين أو قابل للتعيين بمجرد الاطلاع لمن يحمل هذه الورقة، ولا يحتاج لنقل ملكيته إلى التظهير، بل تنتقل ملكيته بمجرد التحويل والمناولة" . (ينظر: الأوراق التجارية د.سميحة القليوبي/ ١٣، الأوراق التجارية د. علي جمال الدين عوض/ ٢٤- مطبعة جامعة القاهرة- بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٢) عمليات البنوك من الوجهة القانونية د. علي جمال الدين عوض/٩٢٩.

(٣) **السند لأمر**: "ويسمى السند الإذني أو تحت الإذن، وهو صك يتعهد بموجبه محرره بأن يقوم بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر يسمى المستفيد". (ينظر: الأوراق التجارية في النظام السعودي د. إلياس حداد/ ٣٨٣- معهد الإدارة العامة – الرياض- ١٤٠٧هـ).

(٤) شرح القانون التجاري د/ محمد صالح بك ٢/ ٣٧١.

(٥) عمليات البنوك من الوجهة القانونية د. علي جمال الدين عوض/٩٢٩.

(٦) الأوراق التجارية د. محمد حسني عباس/ ٢٩٣.

(٧) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخثلان/ ١٤٦.

الرأي الراجح

بعد عرض الخلاف الواقع بين رجال القانون حول الطبيعة القانونية للشيك السياحي، وذكر الأدلة، والمناقشات، أرى اعتبار الشيك السياحي نوعًا من الشيكات، فهو وإن كانت له خصائص معينة تميزه عن غيره من أنواع الشيكات، فهذا لا يخرجه من كونه شيكًا بالمعنى الصحيح.

فبالنظر لشكله بصفة عامة يلاحظ شموله للمظهر الخارجي للشيكات العادية؛ فهو يصدر في محرر مكتوب يتضمن معظم البيانات الجوهرية للشيك السياحي، فيذكر فيها محل الالتزام الذي هو مبلغ معين من النقود، وأمرًا بالدفع يصدر من البنك على فروعه التابعة له، أو مراسليه في الخارج، وهذا أمر أجازه القانون. كما يذكر فيه عادة تاريخ ومكان الإصدار، إضافة إلى شرط الأمر واسم المستفيد بالتوقيع في المكان المخصص له أمام البنك المصدر له، كما أنه يشمل توقيع الممثل القانوني للبنك المصدر له[١].

كذلك يشترط فيه ما يشترط في الشيك من الرضا والمحل والسبب، وتمتع مصدره بأهلية وترخيص إصدار هذا النوع من الأوراق التجارية، كما يتم تداوله بطريق التظهير[٢] لأحد البنوك لتحصيله[٣].

❁❁❁

(١) النظام القانوني للشيك د. زهير كريم/ ٣٤٧- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان-الطبعة الأولى- ١٩٩٧م.

(٢) **التظهير**: بيان كتابي على ظهر الورقة التجارية أو ما يلتحق بها، ينقل بمقتضاه المظهر بعض حقه في هذه الورقة أو كل حقوقه فيها إلى شخص آخر، هو المظهر إليه". (الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية د.محمد أحمد سراج/ ٣٦).

(٣) الأوراق التجارية د. سميحة القليوبي/ ٩٦.

المبحث الرابع
حكم الشيك السياحي

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وقد سبق بيان تعريف الشيك السياحي، وكذا تكييفه الفقهي، وقد ثبت أنه يعد من باب السفتجة –وذلك على الراجح من الآراء–، وعلى هذا فإن حكم الشيك السياحي نفسه حكم السفتجة. ولمعرفة هذا الحكم ينبغي التعرض لحكم السفتجة؛ حتى يتسنى لنا معرفة حكم الشيك السياحي.

تحرير محل النزاع:

اتفق السادة الفقهاء[١] على مشروعية السفتجة وجوازها إن كان الوفاء في البلد الآخر غير مشروط، وكان على سبيل المعروف، ولو كان فيه مؤنة على المقترض فيعتبر من باب حسن القضاء. واختلفوا فيما لو كانت السفتجة مشروطة في البلد الآخر، وذهبوا في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[٢]، والمالكية في المشهور[٣]، والشافعية في المذهب[١]، والحنابلة في وجه[٢]، والظاهرية[٣] إلى القول بمنع السفتجة. وقد اختلفوا في صورة المنع على رأيين:

---

(١) حاشية الشلبي لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١ هـ)على تبيين الحقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) ٤/ ١٧٥– المطبعة الكبرى الأميرية–القاهرة– الطبعة الأولى– ١٣١٣هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبي عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ) ٦/ ٥٣٢– دار الكتب العلمية– الطبعة الأولى– ١٤١٦هـ–١٩٩٤م، الحاوي الكبير ٦/ ٤٦٧، تكملة المجموع شرح المهذب للسبكي ١٣/ ١٧٠، المغني ٤/ ٢٤٠، المبدع ٤/ ١٩٩.

(٢) تبيين الحقائق ٤/ ١٧٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ٧/ ٣٩٦– دار الكتب العلمية– الطبعة الثانية– ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، حاشية رد المحتار ٥/ ٣٥٠.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ٢/ ٧٢٩– تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني– مكتبة الرياض =

الأول: للشافعية، والإمام أحمد في رواية، والظاهرية إلى أنها محرمة.

الثاني: ذهب الحنفية، والإمام مالك في المشهور عنه إلى أنها مكروهة. ووافقهم ابن سيرين، والحسن البصري، والأوزاعي[٤].

الرأي الثاني:

ذهب المالكية في وجه[٥]، والحنابلة في الصحيح[٦]، ووافقهم الزيدية[٧]، والإباضية[٨] إلى القول بجوازها. وإلى هذا ذهب علي وابن عباس، والحسن بن علي، وابن الزبير، وأيوب السختياني[٩]، والثوري، وإسحاق[١٠].

=

الحديثة- الرياض- المملكة العربية السعودية- الطبعة الثانية- ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، التاج والإكليل ٦/ ٥٣٢، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٥.

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبي المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) ٥/ ٤٥٢- حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب- دار المنهاج- الطبعة الأولى- ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، الحاوي الكبير ٦/ ٤٦٧، تكملة المجموع للسبكي ١٣/ ١٧٠.

(٢) المغني ٤/ ٢٤٠، المبدع ٤/ ١٩٩.

(٣) المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ٦/ ٣٤٧- دار الفكر – بيروت.

(٤) المغني ٤/ ٢٤٠.

(٥) التاج والإكليل ٦/ ٥٣٢، الكافي ٢/ ٧٢٩.

(٦) المغني ٤/ ٢٤١، المبدع ٤/ ١٩٩، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ) ١/ ٣٥٠- تحقيق: زهير الشاويش- المكتب الإسلامي- الطبعة السابعة- ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٧) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ١/ ٥٤٩- دار ابن حزم- الطبعة الأولى.

(٨) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ٩/ ٩٤- مكتبة الإرشاد – جدة- الطبعة الثانية – ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢م.

(٩) **أيوب السختياني**: أيوب بن أبي تميمة، واسمه كيسان، أبو بكر البصري، مولى عنزة، ويقال: مولى جهينة، رأى أنس بن مالك، كان ثقة ثبتًا في الحديث، مات سنة ١٣١هـ. (ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبي الحجاج جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ) ٣/ ٤٥٧- تحقيق/ د. بشار عواد معروف- مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٠٠ – ١٩٨٠م).

(١٠) المغني ٤/ ٢٤٠.

الأدلة والمناقشة

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بمنع السفتجة بالسنة، والأثر، والمعقول.

أما السنة: فأحاديث، منها:

١-ما روي عن علي -كرم الله وجهه-، أن النبي -ﷺ- قال: "**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا**" (١) .

وجه الدلالة من الحديث:

دل الخبر على أن المنفعة المقترنة بالقرض تعد ربا، خاصة إذا كانت تلك المنفعة مشروطة في العقد(٢). والسفتجة من هذا الباب؛ فهي من باب القرض المشروط فيه منفعة، حيث ينتفع بالسفتجة بإسقاط خطر الطريق، فكانت ربا وممنوعة (٣).

(١) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (ت: ٢٨٢هـ)١/ ٥٠٠ باب في القرض يجر منفعة حديث رقم: ٤٣٧- تحقيق/ د. حسين أحمد صالح الباكري- مركز خدمة السنة والسيرة النبوية -المدينة المنورة- الطبعة لأولى- ١٤١٣ - ١٩٩٢م. إسناده ساقط؛ رواه الحارث بن أبي أسامة، وفيه سوار بن مصعب، وهو متروك. (تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت : ٧٤٤هـ) ٤/ ١٠٨- تحقيق/ سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني- أضواء السلف - الرياض- الطبعة الأولى- ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) ٤/ ٦٠- تحقيق/ محمد عوامة- مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) ٦/ ٦٢١- تحقيق/ مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال- دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية- الطبعة الأولى- ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

(٢) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبي إبراهيم عز الدين المعروف بالأمير (ت: ١١٨٢هـ) ٢/ ٧٤- دار الحديث- بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) حاشية رد المحتار ٥/ ٣٥٠، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٥، الحاوي الكبير ٦/ ٤٦٧.

ونوقش الاستدلال بهذا الخبر بأنه لا يصلح للاحتجاج به؛ ففي إسناده ضعف، فيه راو متروك الحديث[١].

٢-ما روي عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله -ﷺ-: " **السُّفْتَجَاتُ حَرَامٌ**"[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

دلالة الحديث واضحة وصريحة على تحريم السفتجة[٣]؛ وذلك بالنص على حكمها حكمًا جليًا لا لبس فيه.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا يصلح للاحتجاج به؛ ففي إسناده ضعف؛ فيه عمر بن موسى الوجيهي [٤]، من وضَّاع الحديث [٥] .

(١) فيه سوار بن مصعب، وهو متروك الحديث. (ينظر: البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) ٨/ ٤٩٣- دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تنقيح التحقيق ٤/ ١٠٨).

(٢) الموضوعات لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ٢/ ٢٤٩ كتاب البيع والمعاملات- تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان- المكتبة السلفية- المدينة المنورة- الطبعة الأولى- ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ) ١/ ٤٣٢- تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض- دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م. في إسناده عمر بن موسى الوجيهي؛ وهو من وضاع الحديث. (ينظر: نصب الراية ٤/ ٦٠، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) ٢/ ١٦٥- تحقيق/ السيد عبد الله هاشم اليماني المدني- دار المعرفة - بيروت).

(٣) البناية ٨/ ٤٩٣.

(٤) **عمر بن موسى**: بن وجيه الوجيهي، ليس بثقة، متروك الحديث. (ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٦/ ١٣، الضعفاء والمتروكون لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) ١/ ٨٢- تحقيق/ محمود إبراهيم زايد- دار الوعي - حلب- الطبعة الأولى- ١٣٩٦هـ).

(٥) نصب الراية ٤/ ٦٠.

أما الأثر:

فما روي عن مالك **أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلاً طَعَاماً عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ. فَكَرِهَ ذلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَقَالَ: فَأَيْنَ الْحَمْلُ؟ يَعْنِي حُمْلاَنَهُ** (١) .

وجه الدلالة من الأثر:

الأثر واضح الدلالة على منع التعامل بمثل هذا؛ وذلك بقوله: "**فَأَيْنَ الْحَمْلُ**"، فهي لبيان وجه المنع وهو وجود اشتراط زيادة منفعة، وهي مؤنة الحمل، وكل زيادة مشروطة من عين أو منفعة ربا(٢). والسفتجة من هذا الباب؛ لأنها منفعة زائدة مشروطة في العقد، فكانت غير جائزة.

أما المعقول:

فلأنه تمليك مال بمال، فإذا شرط في بلد أن يدفع في بلد آخر صار في حكم التأجيل، والتأجيل في الأعيان لا يصح (٣) .

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بجواز السفتجة بالأثر، والمعقول.

(١) الموطأ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ٤/ ٩٨٢ باب ما لا يجوز من السلف أثر رقم: ٢٥١٠- تحقيق/ محمد مصطفى الأعظمي- مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي- الإمارات- الطبعة الأولى- ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(٢) الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ٦/ ٥١٦- تحقيق/ سالم محمد عطا ومحمد علي معوض- دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م، المنتقى ٥/ ٩٧.

(٣) حاشية الشلبي ٤/ ١٧٥.

أما الأثر:

فما روي عن عطاء **أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَسْتَلِفُ مِنَ التُّجَّارِ أَمْوَالًا، ثُمَّ يَكْتُبُ لَهُمْ إِلَى الْعُمَّالِ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: "لَا بَأْسَ بِهِ"**[1] .

وجه الدلالة من الأثر:

في الأثر دلالة واضحة على مشروعية السفتجة وجوازها[2]؛ حيث كان يفعلها ابن الزبير، وأجازها ابن عباس –رضوان الله عليهم– عندما سئل عنها.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به؛ لأنه محمول على أن السفتجة لم تكن مشروطة في القرض مطلقًا ثم تكون السفتجة، وذلك مما لا بأس به[3].

ويمكنني دفع هذه المناقشة بأنه لم يرد فيها هذا التقييد؛ ففعل ابن الزبير –رضي الله عنه– مع التجار يبدو أنه من عادته هذا، فكأنها صارت مشروطة في العقد، وكذلك حكم ابن عباس –رضي الله عنهما– بجواز هذا التصرف جاء مطلقًا؛ حيث لم يستفصل إن كان مشروطًا أو لا. ولذا كان تقييد المطلق يحتاج إلى دليل، ولا دليل على هذا.

أما القياس:

فقياسًا على شرط الرهن في البيع[4]، فكما جاز اشتراطه مع تحقيقه لمصلحة المتعاقدين، فكذلك يجوز اشتراط السفتجة في عقد القرض.

---

(١) المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) ٨/ ١٤٠– كتاب البيوع– باب السفتجة– تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي– المجلس العلمي– الهند– المكتب الإسلامي – بيروت– الطبعة الثانية– ١٤٠٣هـ. إسناد رجاله رجال الصحيح . (ينظر: تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني لعبد الله بن محمد بن أحمد الدويش (ت: ١٤٠٩هـ) ١/ ٢٦– دار العليان– بريدة– الطبعة الأولى– ١٤١١هـ– ١٩٩٠م).

(٢) المبسوط ١٤/ ٣٧.

(٣) المصدر السابق، بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٦.

(٤) نهاية المطلب ٥/ ٤٥٢.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه مع الفارق؛ لأن المنفعة المتحققة في الرهن هي توثيق الدين، وليس في هذا منفعة زائدة للمقرض خلافًا للقرض، الذي جر منفعة[١] .

وأجيب عن هذا بأن التوثيق فيه تحقيق مصلحة للعقد، فإذا وجدت المصلحة كانت المنفعة في الرهن مشتركة بين الراهن والمرتهن، وهي كذلك مشتركة بين المقرض والمقترض في السفتجة المشروطة[٢].

أما المعقول، فمن وجهين:

الوجه الأول: أن السفتجة لم يرد فيها نص من كتاب ولا سنة، ولا هي منصوص عليها ولا في معنى المنصوص، ولذا وجب بقاؤها على الإباحة [٣] .

الوجه الثاني: لما في السفتجة من تحقيق مصلحة للمتعاقدين معًا من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يأتي بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها لأحد، بل بمشروعيتها [٤] .

الرأي الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشة، يبدو لي – والله تعالى أعلم– أن الرأي الراجح هو القائل بجواز السفتجة؛ وذلك للآتي:

- لعدم ثبوت أدلة صحيحة وصريحة في المنع من السفتجة، وما لم يرد فيه المنع فهو باق على الإباحة، والسفتجة من هذا القبيل.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) السفتجة وعلاقتها بالتطبيقات المصرفية٠ دراسة مقارنة للباحث/ شافي بن ستر الهاجري/٨٤– بحث مقدم استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية– المملكة العربية السعودية– جامعة الملك سعود كلية الدراسات العليا– قسم الدراسات الإسلامية– ١٤١٥هـ.

(٣) المغني ٤/ ٢٤١.

(٤) المصدر السابق، منار السبيل ١/ ٣٥٠.

- لكون المنفعة المشروطة في العقد ليست خاصة بالمقرض وحده، بل هي مشتركة بينه وبين المقترض، وكل ما فيه تحقيق مصلحة، ولا مضرة فيه لأحد فالشرع معه ومثبت لمشروعيته.

فالسفتجة من الأعمال الموفرة للكلفة والوقت والجهد والمخاطر؛ حيث يتم فيها نقل المال عن طريق الذمم نقلًا معنويًا لا حسيًا؛ حيث لم ينقل المقترض شيئًا لكون ماله موجودًا في البلد الآخر، وكذلك المقرض، ولولاها لتكبد كل منهما مخاطر الطريق. فتتقابل المنفعتان، منفعة كل منهما في الوفاء في البلد الآخر دون تأثير على أصل القرض الذي انتفى عنه أية فائدة ربوية[1].

وبناء على هذا الترجيح فإن حكم الشيك السياحي هو الجواز؛ وذلك لكونه نوعًا من الأوراق التجارية التي تهدف إلى حفظ المال بنقله من مكان لآخر في أمن وأمان. ولكن هذا الجواز ليس على إطلاقه بل مشروط بعدم تضمنه أي مخالفات شرعية أو محظورات حتى يجوز تحريره والتعامل به [2].

❁❁❁

(١) ربا القروض وأدلة تحريمه د. رفيق المصري/ ٧١ وما بعدها- مركز النشر العلمي- جامعة الملك عبد العزيز- جدة، السفتجة وعلاقتها بالتطبيقات المصرفية للباحث/ شافي بن ستر الهاجري/٨٧.

(٢) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخثلان/ ١٣٨، موقف الشريعة د. ناصر/ ٣٦٦، أحكام الأوراق النقدية والتجارية/ ٣١٥.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد -ﷺ-، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فقد خلصت -بعون الله وتوفيقه- إلى النتائج، والتوصيات الآتية:

أولًا: نتائج البحث:

١- يقصد بالتكييف الفقهي: "التصور المحكم لحقيقة الواقعة، لإلحاقها بأصل فقهي معتبر، بعد التحقق من المماثلة بينهما".

٢- المراد بالشيك السياحي: "شيكات تسحبها البنوك على الفروع التابعة لها أو مراسليها في الخارج لمصلحة المسافر الذي يزود بخطاب من البنك (الساحب) يحمل توقيع هذا المسافر، لمضاهاة هذا التوقيع على التوقيع الذي يوضع على الشيك عند دفع قيمته".

٣- أول ظهور للشيك السياحي كان في عام ١٨٩١م.

٤- التكييف الفقهي للشيك السياحي أنه سفتجة.

٥- الطبيعة القانونية للشيك السياحي كونه شيكًا بالمعنى الصحيح، وله خصائص تميزه عن غيره من أنواع الشيك الأخرى.

٦- الحكم الشرعي للشيك السياحي هو الجواز، بشرط خلوه من أي محظورات شرعية.

ثانيًا: التوصيات:

أوصي بإعداد الدراسات المتعددة التي تبين الحكم الشرعي للوسائل المستجدة في التعاملات المالية المعاصرة، مع وضع إطار قانوني واضح لها، خاصة ما يتعلق بالشيكات السياحية، التي لا زالت إلى الآن مختلف فيها حول طبيعتها القانونية.

❁❁❁

ثبت المصادر والمراجع

أولًا: **القرآن الكريم**.

ثانياً: **الحديث الشريف وعلومه**:

١-الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)- تحقيق/ سالم محمد عطا ومحمد علي معوض- دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)- تحقيق/ مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال- دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض-السعودية- الطبعة الأولى- ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣-بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (ت: ٢٨٢هـ)- تحقيق/ د. حسين أحمد صالح الباكري- مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة- الطبعة الأولى- ١٤١٣ – ١٩٩٢م.

٤-تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني (ويليه: تنبيه القاريء لتضعيف ما قواه الألباني) لعبد الله بن محمد بن أحمد الدويش (ت: ١٤٠٩هـ)- دار العليان- بريدة- الطبعة الأولى- ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٥-تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت : ٧٤٤هـ)- تحقيق/ سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني- أضواء السلف – الرياض- الطبعة الأولى- ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٦-الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)- تحقيق/ السيد عبد الله هاشم اليماني المدني- دار المعرفة – بيروت.
٧-سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبي إبراهيم عز الدين المعروف بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)- دار الحديث- بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ- (صحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ- تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٩-المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)- تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي- المجلس العلمي- الهند- المكتب الإسلامي – بيروت- الطبعة الثانية- ١٤٠٣هـ.
١٠-المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)- مطبعة السعادة – الطبعة الأولى- ١٣٣٢هـ.
١١-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)- دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية- ١٣٩٢هـا.
١٢-الموضوعات لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)- تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان- المكتبة السلفية- المدينة المنورة- الطبعة الأولى- ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
١٣-الموطأ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)- تحقيق/ محمد مصطفى الأعظمي- مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي- الإمارات- الطبعة الأولى- ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٤-نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)- تحقيق/ محمد عوامة- مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت -لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

ثالثاً: أصول الفقه والقواعد:

١٥-الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي ت:٧٨٥هـ) لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب- دار الكتب العلمية -بيروت- ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٦الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٧-تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (المختصر)- كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (ت ٨٧٤ هـ)- دراسة وتحقيق/ د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي- دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٨-الرسالة للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت ٢٠٤هـ) - تحقيق/ أحمد شاكر- مكتبه الحلبي- مصر- الطبعة الأولى- ١٣٥٨هـ- ١٩٤٠م.

١٩-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)- مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الثانية- ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٠-شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)- مكتبة صبيح بمصر- بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢١-المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)- دراسة وتحقيق/ د. طه جابر فياض العلواني- مؤسسة الرسالة- الطبعة الثالثة- ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٢-المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)- تحقيق/ محمد عبد السلام عبد الشافي- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعاً: **الفقه**:

الفقه الحنفي:

٢٣-الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)- مطبعة الحلبي - القاهرة- ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٢٤-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)- دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٥-البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٦-حاشية الشلبي لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١ هـ)على تبيين الحقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)- المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٣١٣هـ..

٢٧-حاشية رد المحتار على حاشية رد المحتار لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)- دار الفكر-بيروت- الطبعة الثانية- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٨-فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) - دار الفكر- بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٩-المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)- دار المعرفة - بيروت- بدون طبعة.

الفقه المالكي:

٣٠-التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبي عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٣١-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)- دار الفكر- بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٢-الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) - تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني- مكتبة الرياض الحديثة- الرياض- المملكة العربية السعودية- الطبعة الثانية- ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٣٣-المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الفقه الشافعي:

٣٤-تكملة المجموع شرح المهذب للسبكي والمطيعي- دار الفكر.
٣٥-روضة الطالبين وعمدة المفتي لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)- تحقيق/ زهير الشاويش- المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان- الطبعة الثالثة- ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٣٦-فتح العزيز بشرح الوجيز(الشرح الكبير) لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) - دار الفكر.
٣٧-نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبي المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)- حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب- دار المنهاج- الطبعة الأولى- ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

الفقه الحنبلي:

٣٨-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)- دار إحياء التراث العربي- الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
٣٩-المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبي إسحاق برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٠-المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)- مكتبة القاهرة- بدون طبعة- ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٤١-منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ)- تحقيق: زهير الشاويش- المكتب الإسلامي- الطبعة السابعة- ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

الفقه الظاهري:

٤٢-المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) - دار الفكر - بيروت- بدون طبعة وبدون تاريخ.

الفقه الزيدي:

٤٣-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)- دار ابن حزم- الطبعة الأولى.

الفقه الإباضي:

٤٤-شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش- مكتبة الإرشاد - جدة- الطبعة الثانية - ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢م.

خامساً: اللغة والمعاجم:

٤٥-القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ- تحقيق/ مكتب تحقيق التراث- مؤسسة الرسالة- بيروت - لبنان- الطبعة الثامنة- ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٦-لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)- دار صادر- بيروت- الطبعة الثالثة- ١٤١٤هـ.

٤٧-مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)- تحقيق/ يوسف الشيخ محمد- الدار النموذجية- صيدا- الطبعة الخامسة- ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٨-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبي العباس (ت: ٧٧٠هـ)- المكتبة العلمية - بيروت.

٤٩-المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية بالقاهرة- دار الدعوة.

٥٠-معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي- دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الثانية- ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥١-مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)- تحقيق/ عبد السلام محمد هارون- دار الفكر- ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

سابعاً: التراجم:

٥٢-تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبي الحجاج جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ) - تحقيق/ د. بشار عواد معروف- مؤسسة الرسالة - بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٠٠ - ١٩٨٠م.

٥٣-الضعفاء والمتروكون لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)- تحقيق/ محمود إبراهيم زايد- دار الوعي - حلب- الطبعة الأولى- ١٣٩٦هـ.

٥٤-الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)- تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض- دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥٥-الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)- تحقيق/ أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى- دار إحياء التراث - بيروت- ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٥٦-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)- تحقيق/ إحسان عباس- دار صادر - بيروت- بدون رقم طبعة- ١٩٠٠م.

سابعاً: مراجع حديثة:

٥٧-أثر السياحة على اقتصاديات المملكة العربية السعودية د. ناصر الطيار- مكتبة العبيكان- الرياض- الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ.

٥٨-أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي د. سعد بن تركي بن محمد الخثلان- دار ابن الجوزي- شركة الراجحي المصرفية للاستثمار- إصدارات المجموعة الشرعية- الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٥٩-أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي د. سعد بن تركي بن محمد الخثلان- دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى- ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٦٠-أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي للباحث/ ستر بن ثواب الجعيد- رسالة ماجستير- المملكة العربية السعوودية- جامعة أم القرى- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- قسم الفقه وأصوله- شعبة الفقه- ١٤٠٥/ ١٤٠٦هـ.
٦١-الأوراق التجارية (الكمبيالة والسند الأذني والشيك) د. محمد صالح بك – مطبعة جامعة فؤاد الأول – ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م .
٦٢-الأوراق التجارية المعاصرة طبيعتها القانونية وتكييفها الفقهي د. محمد بن بلعيد أمنو البوطيبي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٦٣-الأوراق التجارية د. سميحة القليوبي- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الثالثة- ١٩٩٩م.
٦٤-الأوراق التجارية د. علي جمال الدين عوض- مطبعة جامعة القاهرة- بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٥-الأوراق التجارية د. محمد حسني عباس- دار النهضة العربية- ١٩٧١م.
٦٦-الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية د. محمد أحمد سراج- الجامعة الإسلامية العالمية- إسلام آباد- باكستان- كلية الشريعة والقانون- ١٩٨٨م.
٦٧-الأوراق التجارية في النظام السعودي د. إلياس حداد- معهد الإدارة العامة – الرياض- ١٤٠٧هـ.
٦٨-بحوث في الاقتصاد الإسلامي د. عبد الله بن سليمان المنيع- المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الأولى—١٤١٦هـ.

٦٩-تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية د. سامي حسن أحمد حمود- مطبعة الشرق ومكتبتها- الطبعة الثانية- ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٧٠-التكييف الفقهي للشيك٠ دراسة مقارنة د. محمد شكري الجميل- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- جامعة المنصورة- كلية الحقوق- العدد ٦٠- أغسطس ٢٠١٦م.

٧١-التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية د. محمد عثمان شبير- دار القلم- دمشق- الطبعة الثانية- ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٧٢-جريمة الشيك في ضوء الفقه وقضاء النقض د. محمد إسماعيل يوسف- عالم الكتب - الطبعة الثانية- ١٩٨٨م.

٧٣-ربا القروض وأدلة تحريمه د. رفيق المصري- مركز النشر العلمي- جامعة الملك عبد العزيز- جدة.

٧٤-الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية د/ عمر بن عبد العزيز المترك- دار العاصمة للنشر والتوزيع.

٧٥-السفتجة وعلاقتها بالتطبيقات المصرفية٠ دراسة مقارنة للباحث/ شافي بن ستر الهاجري- بحث مقدم استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية- المملكة العربية السعودية- جامعة الملك سعود- كلية الدراسات العليا- قسم الدراسات الإسلامية- ١٤١٥هـ.

٧٦-سلسلة المعرفة تراث الإسلام لجوزيف شاخت- ترجمة/ محمد زهير- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت.

٧٧-الشيكات السياحية طبيعتها ونظامها القانوني د. أميرة صدقي- دار النهضة العربية- مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي- ١٩٩٤م.

٧٨-صناعة السياحة من منظور جغرافي د. محمد خميس الزوكة- دار المعرفة الجامعية- ١٩٩٧م.
٧٩-ظهر الإسلام لأحمد أمين- مطبة لجنة التأليف والترجمة والنشر- القاهرة- الطبعة الثانية- ١٣٦٥هـ- ١٩٤٦م.
٨٠-عمليات البنوك من الوجهة القانونية دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات للبلاد العربية د. علي جمال الدين عوض- طبعة مكبرة- ١٩٩٣م.
٨١-فقه النوازل٠ دراسة تأصيلية تطبيقية د. محمد حسين الجيزاوي- دار ابن الجوزي – الدمام- المملكة العربية السعودية- الطبعة الثانية- ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٨٢-القانون التجاري د. مصطفى كمال طه- الدار الجامعية- بدون طبعة.
٨٣-القانون التجاري د. سمير الشرقاوي- دار النهضة العربية- القاهرة.
٨٤-القانون التجاري د.فايز نعيم رضوان- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الرابعة- ٢٠٠٢-٢٠٠٣م.
٨٥-القانون التجاري٠ الأوراق التجارية والإفلاس د/مصطفى كمال طه- مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية - ١٩٨٣م.
٨٦-مبادئ السياحة د. نعيم الظاهر وسراب إلياس- دار المسيرة- الأردن- الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ.
٨٧-محاسبة منشآت مالية متخصصة د. عبد الرزاق الخزرجي- كلية الرافدين الجامعة – قسم علوم المحاسبة- المرحلة الثالثة- ٢٠٢٠- ٢٠٢١م.
٨٨-المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي د.مصطفى أحمد الزرقا- دار القلم- دمشق- االطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
٨٩-المعاملات المالية المعاصرة د. وهبة الزحيلي- دار الفكر – دمشق- سورية – الطبعة الأولى- ٢٠٠٢م.

٩٠-المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير- دار النفائس- الأردن- ط: ٦- ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.
٩١-الموجز في الأوراق التجارية د. أميرة صدقي- دار النهضة العربية- القاهرة.
٩٢-موسوعة المصطلحات الاقتصادية د.عبد العزيز هيكل- دار النهضة العربية- بيروت- ١٩٨٦م.
٩٣-موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية د. ناصر أحمد إبراهيم- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- الطبعة الأولى- ٢٠١٠م.